

من اصل الفريضة وهو واحد وقد أتى ذكره في الاحوات وطرفه الحال
ان يقول من كان لدي من اصل الفريضة صرته في الحال فاطلع فهو نصيب
وذكر الصنف من المال والبنات اربعة من اصل الفريضة نصيبها في الحال
وهو بلا شك يكون اثنى عشر وهو نصيب من المال ونصيب لغيره واحد
من اصل الفريضة في الحال يكون بلا شك وهو نصيب من المال وكره ذكر الاحوات
وطرفه في النسب المنسوب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رويهم
فان الشبه احد لكل واحد من ذلك الصنف مثل ملك النسبه في الحال
فتنسب البنات نصيبهم من اصل الفريضة من رويهم كحد مثل الثلثين
فاحد لكل واحد منهم مثل ملك الحال وبنات واحد وهو نصيب اثنى
من المال وتنسب للرجال نصيبهم من اصل الفريضة وهو واحد من
رويهم كحد مثل الثلثين فاحد لكل واحد منهم مثل ملك الحال وكره
واحد وهو نصيب في حد من المال وكره ذكر الاحوات وطرفه في
النسب تقسم على كل صنف سهمهم من اصل الفريضة كمثل نصيب لكل واحد
ما في يد في الحال فاطلع فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات
سهمهن من اصل الفريضة وهو اربعة عشر وسكن حصص لكل واحد
ملك سهم صرته في الحال وهو بلا شك يكون واحد وهو نصيبها
من المال وتقسيم على البنات سهمها من اصل الفريضة حصل للواحد ثلثا
صرفه في الحال وهو بلا شك يكون واحد وهو نصيبه من المال وكره
الاحوات وطرفه في الاحوات كسله من اربعة وعشرين قيراطا للبنات
الثلاثين سنته عشر قيراط لكل واحد قيراط وثلث والبنات الستين
اربعه قيراط لكل واحد قيراط وثلث وكره ذكر الاحوات وطرفه في
قيراط المال عباد عن ربع سهم وربع سهم سدس المال
في هذه المسائل لا اذ اربع سهم قيراط وكره ذكره على يد الواليه قيراط وثلث
صحة

وصح الحكم في قيراط وثلث والواحد قيراط وثلث وكره ذلك الاحوات

فصل في املاك الاصل والفرع

المتباكل كل صنفين او اشخاص الاقل صنف اخر من الاكثر والاكثر من
سهم على الاقل جورا وسيت ملاخه لان قد يكون احد الاصناف و
حالا تحت صنفه وذلك الصنف داخلا تحت صنف اخر يكون الاوسط
داخلا وملاخه لا فيه وكيفية العمل في المتباكل قوله **اذا كانت الاصناف**
مختلفة فاحصنا كل واحد واحد واصره في اصل الفريضة حيث
لا حول ولا قوة **وفي اصلها** بعد الرد **وعولها ان كانت عابده** لبي
العمل وان ارد اصلان نصيب الحال فيهما كما هو في قوله **فما كان المنقسم**
على الورثه وخاص التباكل قوله **ويخصص ان ياتي للواحد من**
الاكثر مثل ان ياتي بها جميعهم يعني من اصل الفريضة ان ياتيهم
قوله **وثلث وفي سجا محم رويهم ان كنت موافقة** يعني سهمهم
من اصل الفريضة ويكون للواحد من ذلك الصنف مثل رويهم سهمهم
من اصل الفريضة وكره ذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله **ولو**
من الاقل حكمه اثنى عشر يعني من اصل الفريضة ويخص الاقل
على الاكثر شرط اخر وهو معنى قوله **صرفه باي طرح ما دخل به في**
الصنف الاكثر ومثال المتباكل قوله **مثاله رجل خلف ثمان بنات**
وبلغات حده اثنى عشر واحوات وكيفية العمل بطرفه العام قوله
فاصل مسا لهم من ستة البنات الثلاث اربعة نوا تفهم ربع
يعني ربع السهام وربع الورثه وربع السهام من اصل الفريضة واحدا

هذا هو
المتباكل كل صنفين او اشخاص الاقل صنف اخر من الاكثر والاكثر من
سهم على الاقل جورا وسيت ملاخه لان قد يكون احد الاصناف و
حالا تحت صنفه وذلك الصنف داخلا تحت صنف اخر يكون الاوسط
داخلا وملاخه لا فيه وكيفية العمل في المتباكل قوله اذا كانت الاصناف
مختلفة فاحصنا كل واحد واحد واصره في اصل الفريضة حيث
لا حول ولا قوة وفي اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عابده لبي
العمل وان ارد اصلان نصيب الحال فيهما كما هو في قوله فما كان المنقسم
على الورثه وخاص التباكل قوله ويخصص ان ياتي للواحد من
الاكثر مثل ان ياتي بها جميعهم يعني من اصل الفريضة ان ياتيهم
قوله وثلث وفي سجا محم رويهم ان كنت موافقة يعني سهمهم
من اصل الفريضة ويكون للواحد من ذلك الصنف مثل رويهم سهمهم
من اصل الفريضة وكره ذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله ولو
من الاقل حكمه اثنى عشر يعني من اصل الفريضة ويخص الاقل
على الاكثر شرط اخر وهو معنى قوله صرفه باي طرح ما دخل به في
الصنف الاكثر ومثال المتباكل قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات
وبلغات حده اثنى عشر واحوات وكيفية العمل بطرفه العام قوله
فاصل مسا لهم من ستة البنات الثلاث اربعة نوا تفهم ربع
يعني ربع السهام وربع الورثه وربع السهام من اصل الفريضة واحدا